

## فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

وقال إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة يعني فلا يشترط فيه الوجود وقد تقدم قريبا رده وإن قلنا إنه إذن و لكن جاز الإذن للمعدوم مطلقا عند الحافظ أب بكر الخطيب قياسا على صحة الإجازة كما قاله عياض فإنه قال وإذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفرق الأعصار .

وخرجه بعض المتأخرين من المغاربة على مذهب الجمهور وأهل الحق في جواز تعلق الأمر بالمعدوم خلافا للمعتزلة قال وإذا جاز فيه فهذا أولى وأجرى وفي القياس توقف ثم إن ما ذكر في استلزامه رواية الراوي عن لم يدركه ولا عاصره قد أشار إليه الخطيب فإنه قال فإن قيل كيف يصح أن يقول أجاز فلان لي ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد قيل كما يجوز أن يقول وقف فلان علي وإن كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر فلو أجاز من مسكنه بالشرق لمن يسكن بالغرب صح وجاز أن يقول المجاز له أجازك فلان وإن لم يلتقيا فكذلك إذا أجاز لمن يولد بعده يجوز أن يقول أجاز لي فلان وإن لم يتعاصرا وفيه نظر فإن عدم الاجتماع في الزمان يلزم المكان و لا عكس وكأنه نظر إلى أن المقصود بلوغ الخبر بالإذن وهو حاصل فيهما وبه أي بالجواز مطلقا قد سبقا أي الخطيب من جماعة ك ابن عمرو المالكى مع أبي يعلى بن الفراء الحنبلي والقاضي أبي عبد الله الدامغانى الحنفى وأبي الطيب الطبرى الشافعى فيما سمعه منه الخطيب قديما قبل أن يقول ما تقدم وكذا أجازة غيره من الشافعية بل قال عياض إنه أجازة معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى